

المبسوط في فقه الإمامية

- [81] كتاب * (آداب القضاء) * القضاء جاز بين المسلمين، وربما كان واجبا، فإن لم يكن واجبا كان مستحبا قال الله تعالى " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق " (1) وقال " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (2) وقال تعالى " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين " (3) وقال تعالى " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " (4) وقال تعالى " فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم. " (5) " وقد ذم الله من دعي إلى الحكم فأعرض عنه فقال: " وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معروضون " (6) " ومدح قوما دعوا إليه فأجابوا فقال: " إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون " (7) وقال " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (8).
- (1) ص: 26. (2) النساء: 65. (3) الأنبياء: 78. (4) المائدة: 49. (5) المائدة: 42. (6) النور: 48. (7) النور: 51. (8) النساء: 58.